ان كان مديرا وله مال عين سواء فان لم يكن مديرا فلا يقوم عليه فاذا باعه بعد حول زكى الثمن، فان باعه قبل حول من
يوم اخرج زكاته تربص حتى اذا تم حول وهو بيده وفيه ما تجب فيه الزكاة زكاه، فان اكتراها وزرعها لنفسه ونواها
لما قد يردها للتجارة زكى الزرع اذا حصد العشر ونصفه، ولا زكاة عليه في ثمن الحب ان باعه حتى يمر حول من يوم قبضه
و من ابتاع عرضا للتجارة ثم اقتناه سقطت عنه زكاة التجارة **باب** والمدير الذي لا يكاد يجتمع ماله كله
عينا كالحناط والبزاز والذي يجهز الامتعة الى البلدان فليجعل لنفسه من السنة شهرا يقوم فيه عروضه التي للتجارة فيزكي
ذلك مع ما عنده من عين وما له من دين يرتجى قضاؤه، وكذلك ان كان يبيع عروضه [illegible] فليزكه ايضا
ويقوم رقاب النخل اذا ابتاعها للتجارة، ولا يقوم الثمرة لان فيها زكاة الخرص ولانها غلة كخراج الدار وغلة العبد وصوف
الغنم ولبنها ونحو ذلك كله فانه وان كانت رقابها للتجارة، ولا يقوم ما لا يرتجيه من دين كان دينه عينا او عرضا، وانما يقوم ما
يرتجيه من ذلك وان كان غير مدير فلا زكاة عليه في عرض حتى يبيعه ولا دين حتى يقبضه و ان انض للمدير في السنة درهم واحد
في وسطها او في طرفيها قوم عروضه لتمامها وزكاها، فان لم ينض له شيء في سنته فلا تقويم عليه ثم ان نض له شيء بعد ذلك وان قل
قوم وزكى وكان يوم نض حوله والغي الوقت الاول **فصل** ومن حال الحول على مال عنده فلم يزكه حتى اقرضه ثم قبضه بعد سنين زكاه
لعام **في زكاة الدين** ومن له على رجل دين من بيع او قرض مضى له حول فاقتضى منه ما لا زكاة فيه مرة او مرارا فلا يزكه
حتى يجتمع له ما فيه الزكاة فيزكيه يومئذ ثم يزكي قليل ما يقتضي بعد ذلك وكثيره انفق الذي زكى او ابقاه و ان كان معه عشرون
عشرة دنانير لم يتم حولها فاقتضى من دينه اقل من عشرة لم يزك شيئا من المالين حتى يتم حول العشرة فاذا حل زكاها
وما كان اقتضى جميعا، ولو لم يقتض من دينه شيئا حتى زكى العشرة لتمام حولها ثم تلفت او بقيت زكى قليل ما يقتضي من دينه
وكثيره، ولو تلفت العشرون قبل حولها لم يزك ما يقتضي من دينه حتى يبلغ عشرين دينارا لان العشرة كانت فائدة من غير الدين
وقد كان ملكه للدين قبل العاشرة و من افاد مائة دينار فاقرض منها خمسين او ابتاع بها سلعة فباعها بدين الى اجل فان بقيت الخمسون بيده
حتى تم لها حول زكاها ثم انفقها او ابقاها فليزك قليل ما يقتضي وكثيره بعد ذلك من دينه، ولو تلفت الخمسون كلها قبل حولها
او انفقها فلا يزكي ما يقتضي من دينه حتى يتم ما اقتضى عشرين دينارا، فان اقتضى من دينه عشرة فانفقها وعنده عشرة اخرى قد مضى لها حول
فليضم جميع ذلك فانه يكون قد زكى ما عنده فلا يزكي غير العشرة التي اقتضى وان لم يكن عنده مال غير العشرة التي اقتضاها فانفقها
ثم اقتضى عشرة اخرى بعدها زكى عن عشرين لانهما مال واحد تم له حول ثم يزكي عن قليل ما يقتضي بعد ذلك وكثيره وان درهما واحدا
و لو بقي معه من الخمسين ما تجب فيه الزكاة حتى تم حوله فانفقه او ابقاه فانه اذا اقتضى تمام عشرين زكى عن عشرين ثم عن قليل ما
يقتضي وكثيره، ولو انفقه قبل الحول او اقتضى من دينه شيئا قبل حوله فانفقه لم يضف ما يقتضي بعد الحول الى ذلك ولا يزكي حتى يقتضي
عشرين مبتدأة و من له دين على مليء يقدر على اخذه منه او على معسر لا يقدر على اخذه منه فاخذه بعد اعوام فانما عليه زكاة
عام واحد، ومن تطوع باخراج زكاة عن دين قبل قبضه وعن عرض قبل بيعه وقد تم حولهما لم يجزه، ولا يتطوع في غير هذا
باب في زكاة الفوائد ومن افاد خمسة دنانير ثم افاد قبل تمام حولها بيوم من غير ربحها ما فيه الزكاة او ما
يكون فيه مع ما في الزكاة يحول المالين من يوم افاد الثاني، وان كان الاول فيه الزكاة والثاني مما فيه الزكاة ام لا فكل مال على
حوله ما دام في جملتهما ما تجب فيه الزكاة، وان رجعا الى ما لا زكاة فيه اذا جمعا بتلف او نقص رجعا كمال واحد لا زكاة فيه حتى ان
افاد من غيرهما ما يتم به معهما ما فيه الزكاة استقبل بالجميع حولا من يوم افاد المال الثالث ولو تجر في بقية المال الاول
او الاخر فربح فيهما فصار فيهما مع ما ربح فيهما او في احدهما قدر ما تجب فيه الزكاة انما جمع رجع كل مال على حوله، فان افاد خمسة
دنانير ثم افاد بعد ستة اشهر خمسة دنانير اخرى فتجر في الخمسة الاولى فصارت بربحها عشرين زكاها كلها لتمام حولها، وان
تجر في الخمسة الثانية قبل تمام حولها فربح فيها خمسة عشر دينارا فانما اضاف الخمسة الاولى الى حول الثانية فان افاد
عشرة دنانير فاقرضها ثم افاد خمسين فحال حولها فزكاها ثم اتلفها ثم اقتضى العشرة دنانير منها زكى ما اقتضى و اذا
زكى غير المدير ماله فلينظر الى ما كان له قبل ان يفصل هذا المال الذي زكاه من الديون التي على الناس او ما بيده مما لا تجب فيه
الزكاة فما كان [illegible] زكاه مع هذا ومن كان من دين اخر فانما يقبضه او درهما منه زكاه، و من افاد ما تجب فيه

عرضا او ببيع

الزكاة، ثم افاد بعده بستة اشهر ما لا زكاة فيه فزكى ذا اول حوله ثم انفقه قبل حول الثاني فاذا حل حول الثاني لم يزكه
الا ان يكون عنده مال افاده معه او قبله او بعد الاول وهو بيده لم ينفقه وفيه اذا زاده مع المال الثاني ما فيه الزكاة فليزكهما
لحوليهما، وان لم يكن في جملة ذلك ما فيه الزكاة لم يلزمه زكاة حتى ان افاد مالا اخر الا فيه مع ما بيده ما فيه الزكاة فليستقبل
جميع ما بيده لتمام حول المال الرابع الا ان يكون فيه مال قد زكاه على حوله قبل ان تجب الزكاة في الفائدة الاخيرة فلا يزكي
الثانية الا يزكي المال الاخر في حول مرتين و من افاد عشرين دينارا ثم بعد اشهر افاد عشرة فزكى العشرين لحولها فنقصت
فان حل حول العشرة والعشرين وافيتين او بقي منهما عشرة فاكثر زكى كل مال على حوله و من اقرض رجلا مائة دينار وافاد هو
عنده احوالا ثم افاد عشرة دنانير فلا يزكيها لتمام حولها لانه لا يدري ايقبض من دينه شيئا ام لا فان انفق العشرة بعد حولها
او ابقاها فاقتضى من دينه عشرة زكاها مع العشرة الفائدة ويصير حولهما واحدا من يوم زكاهما ثم يزكي قليل ما يقتضي
بعد ذلك من دينه وكثيره ويصير حول ما اقتضى من يوم يزكيه و من كانت عنده عين او ماشية من ابل او غنم او بقر فغصبها منه غاصب
حولا فلا يزكيها حتى تقيم عنده حولا بعد قبضها، و من افاد مالا عينا من دية او هبة او صدقة او ميراث فقبضه بعد
احوال فليستقبل به حولا بعد قبضه ثم يزكيه لعام واحد وان كانت عروضا افادها بما ذكرنا او اشتراها للقنية
ثم ان كانت او غيرها فقبضها ثم باعها بعد اعوام فمكث الثمن سنين فلا زكاة عليه فيها ولا في ثمنها حتى يقبض الثمن
ثم يستقبل به حولا بعد قبضه ثم يزكيه لعام واحد ولو اسلف ناضا كان معه او باع سلعة عنده للتجارة فمكث الثمن
سنين ثم قبضه زكاه مكانه زكاة واحدة و من كان له على رجل دين احوالا و [illegible] على اخذه منه فوهبه له
فلا زكاة فيه على ربه ولا على الموهوب له حتى يتم له عنده حول من يوم وهب له وهذا اذا لم يكن للموهوب له مال غيره
فاما ان كان له عين سواه فعليه زكاته وهب له او لا **وقال غيره** عليه زكاته اذا وهب له كان له مال او ما [illegible]
فصل وما ورث الرجل من السلع فنوى به التجارة لم يكن بنيته للتجارة ولا زكاة عليه فيه حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولا
بعد قبضه فان ورث حليا مصوغا فنوى به التجارة زكاه لتمام حوله وان نوى به القنية لم يزكه وان ورث انية ذهب او فضة او [illegible]
[illegible] للتجارة او القنية فليس [illegible] و غلة الدور والدواب والرقيق [illegible] للغلة
واجارة [illegible] يستقبل بها حولا بعد القبض وكذلك ما فضل بيد المكاتب بعد عتقه لا يزكيه الا بعد حول بعد عتقه
و تستقبل المرأة بصداقها حولا من يوم تقبضه كان عينا او ماشية مضمونة وان قبضته بعد احوال [illegible] كان
من الزوج [illegible] ماشية بعينها [illegible] فزكاتها [illegible] عند الزوج او عندها الا ان [illegible]
منه [illegible] لم يعد حول زكته مكانتها ولم تؤخر و اذا باع القاضي [illegible] ووقف ثمنها حتى يقسم بينهم
ثم قبضوه بعد اعوام فلا زكاة عليهم فيه حتى يمر حول من يوم قبضوه وكذلك من ورث مالا بمكان بعيد فقبضه بعد سنين فليستقبل ..قبل
به حولا بعد قبضه وان بعث في طلبه رسولا باجارة او بغير اجارة فليحسب له حولا من يوم قبضه رسوله فيزكيه وان كان لم
يصل اليه بعد وكذلك الوصي يقبض للاصاغر عينا او ثمن عرض باعه لهم فليزك ذلك العين لحول من يوم قبضه الوصي وان كان
الورثة صغارا وكبارا لم يكن قبض الوصي قبضا للصغار والكبار حتى يقتسموا فيستقبل الكبار لحظهم حولا من يوم القسم
و اما من ورث ماشية تجب فيها الزكاة او نخلا [illegible] فان السعاة [illegible] كل عام على ملك
الوارث [illegible] و صوف الغنم اذا اشتراها للتجارة [illegible] ويستقبل بثمنه حولا بعد قبضه
وكذلك كراء المساكن والعبيد اذا ابتاعهم للتجارة و ان ابتاع نخلا للتجارة فاثمرت ثم جذها واخرج منها الصدقة ثم باع
[illegible] من يوم زكى الثمر الذي [illegible] ويستقبل بثمنها
حولا بعد قبضه [illegible] **في زكاة الديون** ومن معه مال حال حوله
وعليه دين فليجعل دينه في عروضه [illegible]
[illegible]
ويبيع عليه ثوبي جمعته ان كانت لهما قيمة وان لم تكن لهما تلك القيمة فلا و يجعل دينه في قيمة رقاب مدبريه وفي قيمة

Copyright King Saud University